وزارة الماليــة

قرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الماليــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحــة التنفيــذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقــرار وزير الماليــة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُضاف إلى المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها فقرتان جديدتان ، نصهما الآتى :

«وإعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، يحسب مقابل التأخيــر على ما لم يؤدَ من الضريبة واجبــة الأداء فى جميع الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبى حتى اليوم السابق على سداد الضريبة .

وتطبيقًا لحكم الفقرة الثانيـة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائى على قـرار المصلحــة بحساب مقابــل التأخير وقف استحقاق هذا المقابل» .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٨/٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عمـاد فـوزى فـرج محمـد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥١٢٠ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٨/٦ - ١٣٠٩